

Distr.: General
22 November 2010
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٤٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في ما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

"يؤكد مجلس الأمن مجدداً التزامه في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتنفيذ جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة تنفيذاً مستمراً وكاملاً، وعلى نحو يعزز بعضه بعضاً، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، مشيراً على وجه الخصوص إلى أن القرار ١٨٩٤ يشكل خطوة هامة في توفير التوجيه لضمان الحماية الفعالة للمدنيين على أرض الواقع.

"ويحيط مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/579) وبالتوصيات الواردة فيه.

"ويذكر مجلس الأمن بأنه في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ اعتمدت مذكرة بوصفها أداة عملية توفر أساساً لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية المتعلقة بالحماية. ويعتمد مجلس الأمن المذكرة المستكملة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي، ويشدد على ضرورة مواصلة استخدامها على أساس أكثر منهجية واتساقاً.

"ويقر مجلس الأمن بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وضمائها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة.



”ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ويحث الأطراف في النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخلياً، وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون.

”ويشدد مجلس الأمن على أن تعزيز عمليات السلام وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، أمور لها أهمية قصوى في ما يتعلق بحماية المدنيين على المدى الطويل.

”ويظل مجلس الأمن ملتزماً بمعالجة آثار النزاع المسلح على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. ويعرب المجلس عن أسفه العميق لأن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، نتيجة أسباب منها الاستهداف المتعمد، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي المعمول به. ويطلب المجلس جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور، ويؤكد من جديد استعداده لاتخاذ التدابير المناسبة.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق الأثر الإنساني للنزاع في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، ويدعو الأطراف في النزاعات المسلحة إلى توفير الحماية للسكان المدنيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي المعمول به.

”ويكرر مجلس الأمن إدانته القوية لجميع انتهاكات القانون الدولي المعمول به ويطلب أطراف النزاع المسلح بالتقيد التام بما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويؤكد مجلس الأمن في هذا السياق مسؤولية الدول عن التقيد بالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي قد تعززت بمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و”المختلطة“ بأنواعها، وفي لجان التحقيق، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويحيط المجلس علماً بالتقييم الذي أجري للعدالة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويلفت مجلس الأمن الانتباه أيضاً إلى

المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لتعويض الضحايا، والإصلاحات المؤسسية.

”ويقر مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويشدد كذلك في هذا الصدد على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال في إطار الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي.

”ويكرر المجلس تأكيد أهمية تمسك جميع الأطراف، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، واحترام تلك المبادئ. ويدين مجلس الأمن جميع أعمال العنف وسائر أشكال التخويف الموجهة عمداً إلى العاملين في المجال الإنساني، ويدعو إلى وقفها، كما يدعو جميع أطراف النزاع إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني وشحنات الإغاثة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية مواصلة الرصد والتحليل المنهجين للقيود التي تعرقل إيصال المساعدة الإنسانية.

”ويشدد مجلس الأمن على أهمية التوصل إلى حلول دائمة للاجئين والمشردين داخلياً، ولا سيما عودتهم بصورة طوعية وآمنة وكريمة، أو إدماجهم أو إعادة توطينهم محلياً.

”ويرحب مجلس الأمن بالمقترحات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/64/19). ويشدد المجلس على أهمية كفالة اشتراك القيادات العليا للبعثات في حماية المدنيين، لكي تكون جميع عناصر البعثات وجميع مستويات سلسلة القيادة على علم كاف بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد، وتشارك في الاضطلاع بها. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته الجمعية العامة في صياغة إطار مفاهيمي، يبين الملامح العامة للاحتياجات من الموارد والقدرات ويضع الأدوات التشغيلية لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. ويشدد المجلس على أهمية تحسين تدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية المدنيين، قبل نشرهم، ويشجع المجلس البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على أن تستفيد استفادة كاملة من التعليقات المقدمة على هذه المواد المهمة، وأن تقدم رأيها حول هذه المواد.

”ويشدد مجلس الأمن على أنه ينبغي للبعثات، لكي تضطلع بولاياتها، أن تتواصل بشكل فعال مع المجتمعات المحلية وأن تكون لديها القدرة على القيام

بذلك. ويُبرز المجلس في هذا الصدد أهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية والاستفادة الكاملة من جميع الأدوات المتاحة للبعثة، ولا سيما عناصر شؤون الإعلام والشؤون المدنية بها، من قبيل موظفي الشؤون المدنية، والمترجمين الشفويين للاتصال بالمجتمعات المحلية، والإذاعة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا ممارسته المتمثلة في اشتراط وضع نقاط إرشادية لقياس واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام، ويُبرز أهمية وجود نقاط إرشادية واضحة في سياق إنهاء بعثات حفظ السلام، ويشدد على أهمية إدراج مؤشرات للتقدم المحرز في ما يخص حماية المدنيين في تلك النقاط الإرشادية للبعثات المعنية.

”ويقر مجلس الأمن بالحاجة إلى الرصد وتقديم التقارير على نحو منهجي بشأن التقدم المحرز في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويكرر مجلس الأمن كذلك طلبه إلى الأمين العام بأن يضع توجيهات لبعثات حفظ السلام وسائر البعثات المعنية، بشأن تقديم التقارير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويكرر مجلس الأمن طلبه إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره عن حالات قطرية محددة معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في ما يخص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

”ويشير مجلس الأمن إلى الممارسة التي يتبعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمتمثلة في تقديم إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، باسم دوائر المساعدة الإنسانية بالأمم المتحدة.

”ويحيط مجلس الأمن علماً بوثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

”ويشدد مجلس الأمن على أن جميع المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، ومن بينهم من يتكبدون خسائر نتيجة لأعمال مشروعة بموجب القانون الدولي، يستحقون المساعدة والاعتراف في ما يتعلق بكرامتهم المتأصلة بوصفهم بشراً.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين بحلول أيار/مايو ٢٠١٢“.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

مذكرة

من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يندرج تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في صميم أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن. وابتغاء تيسير نظر المجلس في الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في سياق معين، بما في ذلك عند إنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها، اقترح أعضاء المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُصاغ مذكرة، بالتعاون مع المجلس، تُعدّد المسائل ذات الصلة (S/2001/614). وقد اعتمد المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلك المذكرة كدليل عملي لنظره في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على أن يستعرض ويستكمل محتوياتها على نحو دوري (S/PRST/2002/6). وتم بعد ذلك استكمال المذكرة وإصدارها كمرفق بالبيان الرئاسي S/PRST/2003/27 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وهذا هو الإصدار الرابع للمذكرة، وهي تستند إلى المداولات التي أجراها المجلس سابقا بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩). والمذكرة ثمرة مشاور بين مجلس الأمن ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغير ذلك من المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ويتمثل الهدف من المذكرة في تيسير نظر المجلس في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذا الغرض، تبرز المذكرة الأهداف الرئيسية لإجراءات مجلس الأمن؛ وتعرض، وفقا للممارسات السابقة للمجلس، مسائل محددة يتعين النظر فيها من أجل تحقيق تلك الأهداف، وتقديم، في شكل إضافة، مجموعة مختارة من الصيغ المتفق عليها والمستمدة من قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية التي تشير إلى تلك الشواغل.

ونظرا إلى أن إنشاء كل ولاية من ولايات حفظ السلام يتعين أن يكون على أساس كل حالة على حدة، فلا يقصد بهذه المذكرة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي للعمل. بل يتعين النظر إلى أهمية مختلف التدابير الوارد ذكرها ومدى قابليتها للتطبيق، وتكييفها مع الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

وكثيرا ما يجد المدنيون أنفسهم رهين ظروف تترتب عليها احتياجات ماسة في الأماكن التي لم تشهد إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب تلك الحالات أن يوليها المجلس اهتماما عاجلا. ومن ثم، يمكن الاسترشاد بهذه المذكرة أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

أولا - شواغل عامة تتعلق بحماية السكان المتضررين من النزاع

ألف - حماية السكان المتضررين من النزاع وتقديم المساعدة لهم

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين من النزاع وتلبية احتياجاتهم الأساسية مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ التشديد على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن احترام السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم الفعلية، وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- ◀ إدانة أعمال العنف أو الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين في حالات النزاع المسلح، والتي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة والدعوة إلى الكف عنها فوراً.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقييد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
 - حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاختفاءات القسرية؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ والاعتداء، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
 - حظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ والعقاب البدني؛ والعقاب الجماعي؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مُشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية المُعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.
 - حظر أخذ الرهائن.
 - حظر إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- حظر إقدام أطراف النزاع على تجنيد الأطفال واستخدامهم بنشاط في الأعمال العدائية، بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما وعدم دفع أجور العمالة أو إساءة معاملتها.
- حظر تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.
- حظر الاضطهاد على أسس سياسية أو دينية أو عرقية أو جنسانية.
- حظر أي تمييز سلبى عند تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو لأسباب سياسية أو ذات صلة بالرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
- الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، خاصة بعد وقوع اشتباك، وذلك بهدف تقديم الرعاية الطبية إليهم والعناية بهم على النحو الذي يفرضه وضعهم، دون تمييز على أي أساس إلا الأسس الطبية، وأن يتم القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن.
- ◀ دعوة جميع الأطراف إلى أن تكفل إتاحة وصول المنظمات المعنية، حيثما انطبق ذلك، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز.
- ◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة في حماية السكان المدنيين وخاصة السكان الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف البدني والموجودين في مناطق عمليات تلك البعثات. وعند القيام بذلك، يُطلب ما يلي:
- أن تُمنح حماية المدنيين، لدى تنفيذ الولايات، الأولوية عند اتخاذ القرارات الخاصة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك المعلومات وموارد الاستخبارات.
- أن يتم إعداد مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة لتحديد ما يمكن أن تقوم به البعثات من أجل حماية المدنيين، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لتوفير الحماية لهم

- من قبيل القيام بدوريات أمنية مكثفة ومنتظمة في المناطق المحتمل أن يتزعزع الاستقرار فيها، وإنشاء أفرقة مشتركة للحماية أو خلايا للرصد المبكر.
- أن يُضطلع بالتنسيق المنتظم بين العنصرين المدني والعسكري في البعثات، ومع الأطراف العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرة الفنية في ميدان حماية المدنيين.
 - أن تتواصل البعثات مع السكان المدنيين من أجل التوعية بولاياتها وأنشطتها وتفهمها وجمع معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المدنيين.
- ◀ الطلب بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الأطراف الفاعلة، بوضع استراتيجيات شاملة للحماية.
- ◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة معلومات عن حماية المدنيين.
- ◀ الطلب بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية بوضع مقاييس ومؤشرات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك ابتغاء قياس ما يتحقق من تطورات محددة في تنفيذ ولاياتها المتصلة بالحماية؛
- ◀ الطلب من البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة أن تكفل توفير التدريب المناسب لزيادة الوعي بشواغل الحماية والقابلية للاستجابة لها لدى أفرادها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين.
- ◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

باء - التشريد

- امتناع أطراف النزاع المسلح والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية عن تشريد السكان المدنيين وقيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع والتصدي له
- مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ إدانة التشريد الذي يشكّل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى الكف عنه فورا.
- ◀ الدعوة إلى تقييد أطراف النزاع المسلح تقييدا صارما بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المنطبقة بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
- حظر إبعاد أو نقل السكان المدنيين قسرا أو تشريدهم، كليا أو جزئيا، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن أولئك المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
 - الالتزام، عند وقوع التشريد، بضمان استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مُرضية إلى أقصى حد ممكن من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، وألا يُفصل بين أفراد الأسرة الواحدة وأن تُلبى احتياجاتهم الأساسية أثناء فترة التشريد.
 - حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.
 - الحق في عدم الإعادة القسرية وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين التي لا تسري حمايتها على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- ◀ التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام وصوص أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني، بما يشمل نزع سلاح العناصر المسلحة، والفصل بين المقاتلين، وكبح تدفق الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات، والتصدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وحولها.
- ◀ تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن باتخاذ جميع التدابير الممكنة التطبيق لضمان توفير الأمن في هذه المخيمات وحولها ولسكاتها.
- ◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن حالة كل بلد على حدة حماية المشردين كجانب محدد من التقرير.
- ◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المشردين واللاجئين.

إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة وإعادة إدماجهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.
- احترام حقوق الملكية للاجئين والمشردين دونما تمييز سلبي على أساس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.

◀ التأكيد في القرارات ذات الصلة على أهمية إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ديارهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في تخطيط تلك الحلول وإدارتها. ودعوة جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى ديارهم، وإعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا.

◀ دعوة جميع الأطراف المعنية إلى ضمان المعاملة غير التمييزية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

◀ دعوة جميع الأطراف المعنية إلى ضمان مشاركة اللاجئين والمشردين داخليا وإدراج تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في العودة الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم، في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع وخطط وبرامج إعادة البناء.

◀ تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.

◀ تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء غير القانوني على الأراضي ومصادرتها ومصادرة الممتلكات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا، وضمان توفير الحماية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

جيم - إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمانهم

موافقة أطراف النزاع المسلح على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الطابع المحايد وتيسيرها، وإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتنا وموظفيها بسرعة ودون إعاقة، وتيسيره

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة العقوبات التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والدعوة إلى إزالتها فوراً.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك ما يلي:

- حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرفهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

- الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد والمنفذة دونما أي تمييز سلمي.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح ودول ثالثة إلى الامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة بإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتنا وموظفيها بسرعة ودون إعاقة وتيسيره، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يُؤذن بمقتضاها بهذا المرور.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

احترام أطراف النزاع المسلح للعاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية وتوفير الحماية لهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة تعمد القيام بالاعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما يشمل واجب احترام وحماية موظفي ومنشآت الإغاثة والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال المساعدة الإنسانية.
- ◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، بالإسهام، بناء على الطلب وفي حدود إمكانياتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.
- ◀ تشجيع الأمين العام على أن يقوم بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها إيصال المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجّه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.
- ◀ الطلب بأن تُدرج الدول الأحكام الرئيسية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، كالأحكام المتعلقة بمنع شن أية هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجزيم تلك الهجمات، ومحكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات المتعلقة بالبلدان المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها مستقبلاً مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، عند الضرورة، فيما هو موجود حالياً في تلك الاتفاقات.

دال - القيام بالأعمال الحربية

- ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة التطبيق لتجنّب المدنيين آثار الأعمال الحربية
- مسائل للنظر فيها:

- ◀ إدانة جميع أعمال العنف أو الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين بما يشكّل انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة والدعوة إلى الكف عنها فوراً.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك حظر ما يلي:
- شن الهجمات على السكان المدنيين أو على المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية؛
 - شن الهجمات على المواقع المدنية؛

- شن الهجمات العشوائية، أي التي يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو مواقع مدنية دونما تمييز؛
 - شن أي هجوم يُتوقع أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم، أو إضرارا بالمواقع المدنية، أو مزيجا من هذه الخسائر والأضرار، وتكون تلك الأخطار مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة؛
 - شن الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة فيه أو في مهام حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي؛
 - استخدام وجود فرد مدني أو أشخاص آخرين يتمتعون بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
 - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
 - شن الهجمات على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تشكل أهدافا عسكرية؛
 - شن الهجمات على مبانٍ ومواد ووحدات طبية ووسائل نقل وعاملين يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، بما يتماشى والقانون الدولي؛
 - تدمير ممتلكات الخصم أو حجزها إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك؛
 - استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرماهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ◀ الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن أن تقدم تقارير منتظمة عن الخطوات الملموسة التي تتخذ لضمان حماية السكان المدنيين أثناء حدوث الأعمال العدائية، وعن التدابير اللازمة لضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخلفات الحرب من المتفجرات

حماية السكان المدنيين بالحد من إتاحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتخفيضها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ الإعراب عن القلق إزاء الأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، والطلب إلى البعثات أن ترصد وجود الأسلحة لدى السكان المدنيين.
- ◀ الطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ التدابير التي من شأنها أن تقيّد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخفّضه مثل التطوع لجمعها وتدميرها؛ وإدارة مخزونها وإدارة فعالة؛ وفرض أنظمة الحظر على توريد الأسلحة؛ وفرض الجزاءات؛ واتخاذ التدابير القانونية المناسبة ضد الأطراف الفاعلة من الشركات والأفراد والكيانات الضالعة في تلك الأنشطة.
- ◀ تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها.
- ◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها أو التحفظ عليها فضلا عن فائض مخزونات الذخائر.
- ◀ النظر في فرض أنظمة الحظر على توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى منع بيع أو توريد جميع أنواع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة.
- ◀ تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين مجموعات رصد الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها كل من مجلس الأمن والدول.
- ◀ طلب إجراء جرد أساسي للأسلحة ووضع نُظم لوسمها وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها قيام الأمم المتحدة بحظر توريد الأسلحة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

حماية السكان المدنيين بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية، أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم، بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية وبأسرع ما يمكن، بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتضررة الواقعة تحت سيطرتها، مع إيلاء الأولوية للمناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي يقدر أنهما تشكل خطراً جسيماً على البشر.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم بتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والذخائر المتفجرة أو تركها والحفاظ على تلك المعلومات بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام والذخائر المتفجرة وتطهيرها أو إزالتها أو تدميرها بشكل سريع والتوعية بأخطارها، وكذلك لتقديم المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين المقيمين فيه.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة التطبيق في الإقليم المتضرر من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات الواقعة تحت سيطرتها من أجل حماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، بما في ذلك إصدار التحذيرات والتوعية بمخاطرها ووضع العلامات عليها وتسييج ورصد المناطق المتضررة من الألغام والمتفجرات.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى حماية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، فضلاً عن المنظمات الإنسانية، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع تلك الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/المنظمات.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية أو المساعدة بالموارد البشرية وذلك بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو تطهيرها أو إزالتها أو تدميرها.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة المتعلقة بالعناية بضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وأسرهم وجمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن احترامهما بطرق منها ما يلي:

- إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة.
- تدريب القوات على مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.
- إخضاع القوات العسكرية وقوات الأمن للفحص الدقيق لغرض التأكد من مدى موثوقية ما يرد في سجلات أفرادها من إثبات بعدم تورطهم في أي انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.

◀ النظر في تطبيق إجراءات موجهة الأهداف ومنتدرة بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.

◀ التشديد على أن الدعم الذي تقدمه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى العمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة الوطنية رهين بشرط تقييد تلك القوات المسلحة الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وعلى التخطيط المشترك لتلك العمليات.

◀ دعوة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى التدخل لدى القوات المسلحة الوطنية إذا كان ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عناصر من تلك القوات التي تتلقى دعماً من البعثة ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو إذا استمرت تلك الحالة، وذلك من أجل سحب الدعم الذي تقدمه البعثة إلى تلك القوات.

◀ الطلب بأن تقدم البعثة التدريب العسكري إلى القوات المسلحة، في مجالات تشمل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وحماية الطفل ومنع العنف الجنسي والجنساني.

مسائلة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ التشديد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي الانتهاكات الإجرامية لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة من العقاب، وذلك في إطار نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة وتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.

◀ دعوة الدول إلى أن تتقيد بالتزاماتها بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو البحث عنهم أو محاكمتهم أو تسليمهم.

◀ التشديد على ضرورة استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو إقرار مثل ذلك العفو في عمليات حل النزاع وكفالة ألا يؤدي أي عفو مُنح في السابق إلى إبطال المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تدعمها.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، باتخاذ ترتيبات فعالة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

◀ طلب الحصول على تعاون الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن في إلقاء القبض على الجناة المزعوم ارتكابهم لأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسليمهم.

◀ النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة، في الحالات التي يتعذر فيها على الآليات القضائية المحلية أن تقوم بدورها، على الصعيدين الوطني أو الدولي، بهدف التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

◀ النظر في إحالة الدعاوى التي تنطوي على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذها، ووضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ دعوة الدول إلى كفالة الحماية المتساوية أمام القانون وتكافؤ إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى القضاء، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الضحايا والشهود.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بدعم استعادة سيادة القانون بما يشمل تقديم المساعدة على رصد أداء قطاع العدل وإعادة هيكلته وإصلاحه.

◀ طلب القيام، على وجه السرعة، بنشر شرطة مدنية دولية مؤهلة ومدربة تدريباً جيداً وخبراء في مجالي القضاء والسجون باعتبار ذلك عنصراً من عناصر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن.

◀ دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والمؤسسات الإصلاحية (مثل الإرشاد ووضع التشريعات).

◀ التشديد على أهمية نزع سلاح الجماعات المسلحة الوطنية والأجنبية وتسريح المقاتلين السابقين في صفوفها وإعادة إدماجهم بصورة دائمة وتقديم المساعدة إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.

◀ التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن وحث جميع الشركاء الدوليين على دعم الجهود الرامية إلى إضفاء طابع المهنية على إشراف المدنيين على قوات الأمن الوطني والشرطة وكفالة ذلك الإشراف.

بناء الثقة وتعزيز الاستقرار بتوطيد آليات تقصي الحقائق والمصالحة

مسائل للنظر فيها:

- ◀ التكليف بإنشاء الآليات المناسبة لتقصي الحقائق والمصالحة ومواءمتها محلياً (مثل تقديم المساعدة التقنية والتمويل وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).
- ◀ الطلب بأن يقوم الأمين العام، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان للتحقيق وأن يتخذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بالحالات التي ترتكب فيها جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

زاي - وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ إدانة الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فوراً.
- ◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتنثال لأحكام القانون الدولي المنطبقة واحترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وكذلك معداتهم ومنشآتهم.
- ◀ الطلب بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم التي تعد انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

الحملة المناوئة لخطاب التحريض على العنف

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ إدانة أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الأعمال فوراً.
- ◀ الطلب بأن تحاكم الدول الأفراد الذين يحرّضون على العنف أو يتسببون فيه بشكل أو بآخر.

- ◀ فرض إجراءات موجهة الأهداف وتدرجية من أجل التصدي لما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ◀ تكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتعزيز إنشاء آليات لرصد وسائل الإعلام تكفل توخي الفعالية في رصد أي أحداث ومصادر ومضامين تحرض على "وسائل الإعلام الداعية إلى الكراهية"، والإبلاغ عنها وتوثيقها.

تشجيع ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ حث أطراف النزاع المسلح على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.
- ◀ تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن على أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
- ◀ الطلب إلى الأطراف الفاعلة المعنية أن تقدم المساعدة التقنية إلى الدول في صياغة وتنفيذ التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية.

ثانياً – شواغل الحماية الخاصة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة التي أثرت في مناقشات مجلس الأمن

- على أطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير الضرورية لتلبية احتياجات الحماية والصحة والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال
- مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ إدانة الانتهاكات وأشكال سوء المعاملة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح بما في ذلك تجنيدهم أو استخدامهم النشط في الأعمال العدائية من قبل أطراف النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الساري، أو قتل الأطفال أو تشويههم؛ أو الاغتصاب أو غيره من حوادث إساءة المعاملة الجنسية الخطيرة التي

- تستهدف الأطفال؛ أو اختطاف الأطفال؛ أو مهاجمة المدارس والمستشفيات؛ أو منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً.
- ◀ الدعوة إلى تقيد أطراف النزاعات المسلحة الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
- ◀ دعوة الأطراف ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالتعاون الوثيق مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة.
- ◀ دعوة كافة الأطراف المعنية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.
- ◀ إدراج بنود خاصة بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن.
- ◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية الأطفال كجزء محدد من هذه التقارير.
- ◀ دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم بشكل محدد في عمليات واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تدابير تعقب الأسر ولم شملها وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.
- ◀ حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تضر بالأطفال عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي وأي انتهاكات أخرى أو أعمال إيذاء ترتكب في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي الساري.
- ◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات للدعوة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ثالثاً - شواغل الحماية الخاصة بالنساء المتضررات من النزاعات المسلحة التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

على أطراف النزاعات المسلحة والفاعلون الآخرون ذوو الصلة الامتناع عن ممارسة العنف الجنسي واتخاذ التدابير الضرورية لمنع والتصدي له

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في سياق النزاع المسلح والأعمال المرتبطة به والدعوة إلى وقفها فوراً.

◀ الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاماً صارماً بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ التدابير الضرورية للامتناع عن ممارسة العنف الجنسي ومنعه وحماية كافة الأشخاص من التعرض لجميع أشكاله، بما في ذلك القيام بما يلي:

- إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة.
- تدريب القوات على الحظر القاطع لكافة أشكال العنف الجنسي.
- فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.
- فحص القوات العسكرية والأمنية للتأكد من أن للأفراد سجلاً قائماً على أدلة موثوقة يثبت عدم تورطهم في ارتكاب الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
- إجلاء المدنيين المعرضين للتهديد الوشيك للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.
- ◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة العنف الجنسي كأجزاء محددة من هذه التقارير، بما في ذلك البيانات المفصلة بشأن جنس وأعمار الضحايا قدر الإمكان؛ وطلب صوغ استراتيجيات وخطط عمل خاصة بالبعثات لمنع العنف الجنسي والتصدي له كجزء من استراتيجية أوسع لحماية المدنيين.
- ◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ السياسات والأنشطة وحملات الدعوة لصالح المدنيين المتضررين من العنف الجنسي.

◀ الطلب من البلدان المساهمة بالجنود والشرطة نشر عدد أكبر من النساء في أجهزة حفظ السلام أو الشرطة، وضمان تقديم التدريب المناسب لأفرادها، المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة، فيما يخص حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير الضرورية لتلبية الاحتياجات من الحماية والصحة والمساعدة الخاصة بالنساء والفتيات

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة الانتهاكات ومظاهر إساءة المعاملة التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى وقفها فوراً.

◀ الدعوة إلى تقييد أطراف النزاع المسلح الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين المتعلقة بحماية النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

◀ دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج المسائل المتعلقة بحماية وحقوق ورفاه النساء والفتيات المتضررات من النزاعات، على وجه التحديد، في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.

◀ إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن.

◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية النساء والفتيات كأجزاء محددة من هذه التقارير.

◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوة لصالح النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

المساهمة المتكافئة للنساء ومشاركتهن الكاملة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف الأخرى المعنية على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار

بالمؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

◀ الطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المشاركة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها أن تعتمد منظوراً جنسانياً يشمل إيلاء اعتبار للأُمور التالية:

• مراعاة احتياجات النساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.

• اتخاذ التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للنساء والعمليات التي يقوم بها السكان المحليون لحل النزاعات والتي تشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

• اتخاذ تدابير لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

◀ حث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على ضمان مشاركة النساء في المناقشات ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف المشاركة في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.

◀ ضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

◀ حث البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة على توسيع دور النساء وأعدادهن ومساهمتهن في عمليات الأمم المتحدة وخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ حث المنظمات الإنسانية والإنمائية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل الانتشار وفي الميدان، في حالة الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، والترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين

(ST/SGB/2003/13) وضمان التقييد بها، بما في ذلك من قبل الموظفين المدنيين لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى المعنية.

◀ حث البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل الانتشار وفي الميدان والترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) وضمان التقييد بها.

◀ حث البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة على ضمان المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسيين ورفع تقارير إلى الأمين العام عن الإجراءات المتخذة.

أولاً - شواغل الحماية العامة المتصلة بالسكان المتضررين من النزاع

ألف - حماية السكان المتضررين من النزاع ومساعدتهم

إدانة انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى وقف تلك الانتهاكات	وإذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وإذ يدين على وجه الخصوص الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، وتفشي العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.	قرار مجلس الأمن ١٩٢٥	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والأطراف في [البلد المتأثر] منوطاً بما مسؤولية أن تحترم تماماً التزاماتها في هذا الصدد وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال ...	وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والأطراف في [البلد المتأثر] منوطاً بما مسؤولية أن تحترم تماماً التزاماتها في هذا الصدد وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال ...	قرار مجلس الأمن ١٩١٠	١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ١١ و ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛
يطلب جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين والعاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ...	يطلب جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين والعاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ...	قرار مجلس الأمن ١٨٢٨	١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق
يؤكد من جديد ... إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص: '١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، '٢' العنف الجنسي والجنسي، '٣' ممارسة العنف ضد الأطفال، '٤' تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، '٥' الاتجار بالبشر، '٦' التشريد القسري، '٧' الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، ويطلب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات.	يؤكد من جديد ... إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص: '١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، '٢' العنف الجنسي والجنسي، '٣' ممارسة العنف ضد الأطفال، '٤' تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، '٥' الاتجار بالبشر، '٦' التشريد القسري، '٧' الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، ويطلب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات.	قرار مجلس الأمن ١٦٧٤	١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥ من المنطوق

- وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الأزمة ... بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، والاعتصاب، والتشريد القسري، وأعمال العنف، وبخاصة ما ينطوي منها على بُعد عرقي، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب الصراع ... على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشدون داخليا واللاجئون.
- وإذ يدعو كل الأطراف إلى الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة ... على الوفاء بواجبها في هذا الشأن،
- يؤكد أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتأثر]، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتأثر] عن كفالة أمن أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ...
- يدعو دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال عسكرية ضد الجماعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة.
- يشجع سلطات ... [البلد المتأثر] على الاستفادة استفادة كاملة من دعم [البعثة]، ولا سيما في ... معالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واكتظاظ السجون، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال.
- قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.
- قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديياجة
- قرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديياجة
- قرار مجلس الأمن ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديياجة
- قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق
- وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديياجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٣ و ٤ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديياجة
- والبين الرئاسي S/PRST/2004/46 وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس

الدعوة إلى التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبقة

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ
السلام وسائر البعثات والعناصر
الفاعلة ذات الصلة

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من الضحايا المدنيين، وإذ يدعو إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين.

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين ومن بينهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية ...

وإذ يعرب عن قلقه لارتكاب جرائم خطيرة في حق المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية، بما فيها القتل والتشويه، في سياق النزاع الدائر في [البلد المتأثر]، وإذ يعيد تأكيد أهمية محاربة الإفلات من العقاب.

ويؤكد أن جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [البلد المتأثر] عليها مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد. بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين الدوليين، وذلك، بوجه خاص، بتجنب الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان أو الاستخدام المفرط للقوة فيها.

يعترف المجلس ... باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويشدد ... في هذا الصدد على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة وأعمال اللصوصية في [المنطقة] والتي تهدد أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق واستقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

يقرر أن تضطلع [البعثة] اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية:

(هـ) تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

- الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في [البلد المتأثر] وحمايتها، مع

قرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديياجة

قرار مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديياجة

قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديياجة

قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق

البيان الرئاسي
S/PRST/2009/1

قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من الديياجة

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والنساء وجميع أشكال العنف الجنسي، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، ... وإطلاع المجلس على هوية جميع الأفراد الذين يعتبر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ...

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ المتعلّقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، ويأذن لـ [لبيعتة] باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها ...

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ المتعلّقة بـ [البيعتة] الولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:

حماية المدنيين

(أ) ضمان الحماية الفعالة للمدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، المعرضين لخطر داهم بالوقوع ضحية العنف البدني، ولا سيما العنف الصادر عن أي من الأطراف المشاركة في النزاع؛

(ب) ضمان حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المتأثر] لضمان حماية المدنيين من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال تنفيذ "سياسة عدم التسامح إطلاقاً" الموضوعة من قبل الحكومة في حالات الإخلال بقواعد الانضباط وانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة من قبل أفراد قوات الأمن، ولا سيما الأفراد المدججون حديثاً؛

١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ من المنطوق.

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

- يدعو [البعثة] إلى جمع المعلومات عن الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وكذلك المعلومات الموثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه السلطات إليها حسب الاقتضاء.
- قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق
- يشدد على أهمية استخدام [البعثة] لكامل سلطتها وقدراتها، ... من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير ظروف أمنية أفضل للسكان المدنيين، والعناصر الفاعلة في مجالي المساعدة الإنسانية والإغاثية، وموظفي الأمم المتحدة المعرضين لخطر العنف الوشيك، ويؤكد أن هذه الولاية تشمل ... حماية اللاجئين والمشردين والعائدين وسائر المدنيين من أنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة
- قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق
- يؤكد من جديد ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد أن أنشطة الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، عند تنفيذ الولايات؛ ويعترف بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل تكليف، ووفقاً لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب كل العناصر المعنية في البعثة؛
- قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق
- يقرر أن يسيطر بـ [بعثة حفظ السلام]، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، الولاية التالية بهدف مساعدة [الدولة المتأثرة] على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد ... والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:
- قرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق
- حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها
- (أ) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يهدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي؛
- (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم

المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

(ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

(هـ) القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية.

يقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد.

يقرر الإذن لـ [قوة المنظمة الإقليمية] بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية ووفقا للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه بين [المنظمة الإقليمية] والأمم المتحدة:

(ب) المساهمة في حماية المدنيين الذين يهدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق [الدولة المتأثرة] ...

(هـ) تنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر.

استراتيجية الحماية والتدابير
العملية للحماية

يطلب إلى [البعثة] أن تضع، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري، استراتيجية شاملة لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٢ أعلاه [حماية المدنيين]، ويطلب إلى [البعثة] أن تستفيد إلى أقصى حد من استخدام

قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٦٧١ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٠٠٦، الفقرة ٨ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٠٠٦، الفقرة ٢٤ من المنطوق

قدراتها في [المنطقة المتأثرة]، لتنفيذ تلك الاستراتيجية؛

يقرر أن ينيط [البعثة] بالولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:

حماية المدنيين

(و) تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للحماية على نطاق المنظومة في [البلد المتأثر]، وتطبيقها إلى جانب استراتيجية الحماية الموضوعية من قبل البعثة والمستندة إلى أفضل الممارسات، وتوسيع نطاق تدابير الحماية المفيدة، مثل أفرقة الحماية المشتركة، والمرجمين الفوريين للاتصال المجتمعي، وأفرقة التحقيق المشتركة، ومراكز المراقبة والمستشارين المعنيين بحماية المرأة؛

يطلب إلى [البعثة] الاستفادة من أفضل الممارسات وتوسيع نطاق تدابير الحماية الناجحة التي نُفذت في ...، ولا سيما إنشاء أفرقة مشتركة للحماية ومراكز للإنذار المبكر وقنوات للاتصالات بالقرى المحلية وغير ذلك من التدابير، لتشمل مناطق أخرى، ...

يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات حفظ السلام المعنية المكلفة بالحماية، في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للأزمات وتخفيف المخاطر، وتحديد الأولويات والإجراءات، وتسد أدوارا ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

يطلب إلى [البعثة] تعزيز قدرتها على إدارة النزاع عن طريق الانتهاء في أسرع وقت ممكن من وضع استراتيجيتها المتكاملة الرامية إلى دعم آليات تسوية النزاعات بين القبائل المحلية من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للمدنيين؛ ويرحب بوضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين ويشجع [البعثة] على مواصلة واستكمال عملها على وضع الاستراتيجية في وقت مناسب؛ ويطلب مرة أخرى إلى [البعثة]، تسيير

الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ١٠ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٤ من المنطوق.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٧٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق

تقديم التقارير

دوريات على نحو فعال في المناطق الشديدة الخطورة التي تشهد نزاعات محلية، بما يتماشى مع ولايتها وقدراتها الحالية.

يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً عن الحالة في [البلد المتأثر] وعن أنشطة [البعثة]...، وذلك بهدف التحضير للاستعراض الاستراتيجي...، وأن يشمل هذا التقرير الكامل ما يلي:

(أ) معلومات محددة عن التحديات التي تواجه [البعثة] في أداء دورها في حماية المدنيين، وتقييماً لآليات الحماية القائمة...، وتقييم التدابير الخاصة للحماية من العنف الجنسي.

يعترف بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد مجلس الأمن بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات؛

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع لتنفيذ التزاماتها باحترام السكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق بتحديد احتياجات الحماية التي تخص اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى؛

النقاط المرجعية للحماية

يشدد على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية [البعثة] في جميع أنحاء [المنطقة المتأثرة]، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية [الحماية]، والعقبات التي تعترضه...، ويشمل ذلك أيضاً تقييم التقدم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في... تقرير الأمين العام...

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤١ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٣٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق.

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق.

يشدد على أهمية تضمين هذه المعايير المرجعية مؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية؛
قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق.

يحيط علما بالتزام حكومة [البلد المتأثر] ... بتحمل المسؤولية كاملة عن أمن السكان المدنيين وحميتهم في [المنطقة المتأثرة بالعنف]، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا والعائدون والمجتمعات المضيفة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال، وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المملوكة لهم، طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويؤكد على أن حكومة [البلد المتأثر]، بقيامها بذلك، تلتزم بتنفيذ المهام التالية:

كفالة أمن وحماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما منهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

تيسير تقديم المعونة الإنسانية وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق تحسين الأمن في [المنطقة المتأثرة]؛

كفالة أمن موظفي [البعثة] وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

يلاحظ أيضا، في هذا السياق، أن حكومة [البلد المتأثر] ملتزمة بالعمل على بلوغ النقاط المرجعية التالية المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، طبقا للقانون الإنساني الدولي ...:

العودة الطوعية للمشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ودائمة؛

تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسيما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

تحسن قدرة السلطات [الوطنية] في [المنطقة المتأثرة بالعنف]، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يطلب إلى حكومة [البلد المتأثر] والأمين العام إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة ... والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة الميدانية فيما يتعلق بحماية المدنيين، والتدابير التي تتخذها حكومة [البلد المتأثر] ... للتقدم نحو بلوغ النقاط المرجعية [للحماية]

قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق.

العلاقات بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري و/أو سائر أصحاب المصلحة

يشير إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة بين جميع العناصر المعنية في البعثة، ويشجع [البعثة] على تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، بين عنصرها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين.

يشجع [البعثة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل إذكاء الوعي بولايتها وأنشطتها وتفهمها، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في حق المدنيين.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

تدريب العاملين في حفظ السلام

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة المعنية، أن تظطلع بعثات حفظ السلام، التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، وبما يتمشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

الشامل للبعثة، والتدريب السابق للنشر، وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد من الشرطة أن تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني - العسكري، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.

باء - التشريد

حماية اللاجئين والمشردين داخلياً، ويشمل ذلك الوقاية من التشريد القسري

يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في حالات الصراع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكا لالتزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي.

يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي.

يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخلياً وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي.

اللجوء وعدم الإعادة القسرية

وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبرتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ("اتفاقية اللاجئين وبرتوكولها")، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبرتوكولها لا تسري على أي شخص توجده بشأنه أسباب جديدة تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة [للبلد المتأثر] من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين ويحث البلدان المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى [أولئك] اللاجئين الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من [الدولة المجاورة]، وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم. فقرارات [الدولة المتأثرة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، و [الدولة المتأثرة] من الأطراف في هذه الاتفاقية. ويحث المجلس حكومة [الدولة المتأثرة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.

الطبيعة المدنية لمخيمات
ومستوطنات اللاجئين
والمشردين داخليا

يشجع الجهود التي تبذلها [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال، والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين

قرار مجلس الأمن ١٩٢٣
(٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من
المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٨٣٤ (٢٠٠٨)،
الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس

ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع [قوات الأمن الوطنية] ودوائر المساعدات الإنسانية.

يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وأمنة ودون عوائق.

وإذ يؤكد ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، ومنع أي عمليات قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال.

يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها.

يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلسل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد.

الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32.

قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق

الخلول الدائمة، ومن بينها العودة الآمنة والطوعية والكريمة، وإعادة الإدماج

يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفقتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح للاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم.

يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخلياً، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة هذه الحلول، ويطلب جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتأثرة] بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية.

وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المناسبة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية آمنة تُحفظ فيها كرامتهم وتتواصل باطراد.

يرحب بالتقدم الذي أحرزته [الجهات الفاعلة المعنية] في التوصل إلى حلول دائمة تصون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في [البلد المضيف] ويشجع على بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بمن تبقى من لاجئي [البلد المتأثر].

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعاافي من آثار الصراعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك... '٣' تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم.

قرار مجلس الأمن ١٢٠٨
(١٩٩٨)، الفقرة ٦ من
المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٣٥
(٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من
المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦
(٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من
الديياحة

قرار مجلس الأمن ١٩٠٢
(٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من
المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤
(٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من
المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)،
الفقرة ٧ من الديياحة؛ وقرار مجلس
الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرتان
٣٨ و ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٨٩٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨
من الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن
١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من
الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦
(٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)،
الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦
من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢٧ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧١٦
(٢٠٠٦)، الفقرة ٩ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)،
الفقرة ٧ من الديياحة؛ وقرار مجلس

الإسكان والأراضي والممتلكات

يؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخل المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة...

يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها... بأمان... ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريبية ومتسقة تلي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا.

يحث موقعي [اتفاق السلام] على السعي إلى إيجاد حل دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمّان أمنهم، بوسائل منها معالجة مسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا لاتفاق... السياسي والتزاماتهم بموجب القانون الدولي.

يشعر مجلس الأمن بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة [اللاجئين المنتمين إلى مجموعة الأقلية العرقية]، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تيسير عودة اللاجئين... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [البلد المتأثر]. ويشعر بالاستياء إزاء الفشل المستمر [للبلد المتأثر] في ضمان حقوق الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من [اللاجئين المنتمين إلى مجموعة الأقلية العرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [البلد المتأثر] أن يقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات ووقف جميع أشكال التمييز ضد [السكان المنتمين إلى الأقلية] عند تقديم الاستحقاقات والمساعدة في التعمير.

قرار مجلس الأمن ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق.

قرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١١ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق

البيان الرئاسي S/PRST/1996/48

الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٨٤٩ (١٩٩٣)، الفقرة ١١ من المنطوق.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ
السلام وسائر البعثات والعناصر
الفاعلة ذات الصلة

يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع
الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي
والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة
في سلم إلى ديارهم السابقة.

يقرر أن ينيط [البعثة] بالولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:
حماية المدنيين

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة مع الشركاء الدوليين والبلدان
الجاورة، بغية تهيئة الظروف المناسبة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة
للمشردين داخليا واللاجئين، أو الاندماج أو إعادة التوطين الطوعيين
على المستوى المحلي.

يقرر أن يمدد ... الوجود المتعدد الأبعاد في [البلدان المتأثرة] الذي
يهدف إلى المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الملائمة لعودة اللاجئين
والمشردين الطوعية والأمنة والمستدامة، ويشمل ذلك المساهمة في حماية
اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر وتيسير توفير المساعدة
الإنسانية في [المنطقة المتأثرة] وتهيئة الظروف الملائمة لتعمير تلك
المناطق وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

يقرر أن يعهد إلى [البعثة] بالولاية التالية في [البلد المتأثر]، وذلك
بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري ...

أمن وحماية المدنيين

...

(ج) إجراء الاتصالات مع حكومة ... [البلد المتأثر]، ومفوضية
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل
مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية
لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في
حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛

قرار مجلس الأمن ٩٤١
(١٩٩٤)، الفقرة ٣ من
المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥
(٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من
المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)،
الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١
من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤

قرار مجلس الأمن ١٨٦١
(٢٠٠٩)، الفقرة ١ من
المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)،
الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٥
(و) و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦
من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٤٤
(١٩٩٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧)،
الفقرة ١٣ من المنطوق.

(هـ) دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في [البلد المتأثر] الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا.

يقرر، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...، أن تتمثل ولاية [بعثة حفظ السلام] فيما يلي: ...

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والأشخاص المشردين.

يشير إلى أن [الجاناب المعارض] يتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [هيئات الأمم المتحدة]، لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا...، وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة.

جيم - وصول المساعدات الإنسانية وسلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية

إدانة الهجمات على موظفي المنظمات الإنسانية والدعوة إلى وقفها وإلى وقف العرقلة المتعمدة للوصول إلى المساعدات الإنسانية

يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في [البلدان المتأثرة]، التي تشكل خطرا على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في [البلد المتأثر] ويدين بشدة استهداف الجماعات المسلحة في [البلد المتأثر] لجهود إيصال المعونة الإنسانية وعرقلتها لتلك الجهود، مما يحول دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، ويشجب الهجمات المتكررة على العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، ويدين بأشد لهجة جميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون

قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة

قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من

- يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر.
- يهدب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقيات السلام، وعمليات التخطيط للتعايش من آثار الصراعات والإعمار، ... إدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية.
- يحث جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية سبل تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات الصراع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم.
- يناشد الدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى [البلد المتأثر] لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على [عملية حفظ السلام] ومهامها الرسمية.
- يطلب إلى [الدولة المتأثرة] تسهيل أعمال الإغاثة الدولية لتخفيف الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين.
- يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم
- قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٦ و ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من المنطوق.

المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكاً للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء.

ييدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذاً آمناً ودون عوائق.

تقديم المساعدة والتأهب في المجال الإنساني

يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ.

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣
(٢٠١٠)، الفقرة ٦ من
الديباجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة
١٠ من الديباجة

يؤكد الأهمية المتواصلة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في كامل أنحاء [البلد المتأثر]، ويشجع جهود التأهب الشامل من جانب الأمم المتحدة...، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية...، والحاجة إلى التعاون المستمر فيما بين [الأطراف في اتفاق السلام] والأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية، وبحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ [اتفاق السلام] والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي.

قرار مجلس الأمن ١٩١٠
(٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من
الديباجة

يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في [البلد المتأثر] ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات

يعرب عن اعترامه:

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤
(٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من
الديباجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة
١٦ من المنطوق، وقرار مجلس الأمن

(أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المنطبقة

والجهات الفاعلة ذات الصلة

- عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق،
- (ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق،
- يدعو الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمين ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان يعينها الملاحظات والتوصيات الملائمة.
- يشدد بوجه خاص، على أنه يجوز [للبعثة] اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها وولايتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.
- يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
- (أ) يقرر كذلك أن يأذن [للبعثة] باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة عملياتها من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، وذلك بالتنسيق مع حكومة [البلد المتأثر]:
- تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات.
- يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مقدما، وبطلب من [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في
- المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (ك) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
- المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق

نقل وإيصال المساعدات الإنسانية... والأنشطة التي تآذن بها الأمم المتحدة، ويهييب بالبلدان المساهمة بقوات في [بعثة حفظ السلام الإقليمية]، حسب الاقتضاء، أن تقدم الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض.

المساءلة عن الهجمات على أفراد العمل الإنساني

يدين جميع الهجمات الموجهة ضد حفظة السلام وأفراد المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، بغض النظر عن مرتكبيها، ويشدد على وجوب تقديم الضالعين في تلك الهجمات إلى العدالة.

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق.

يشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل، في حالات النزاعات المسلحة، جرائم حرب، ويشير إلى ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية.

يعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والترويع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاختطاف بغرض الابتزاز والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها؛

يحث الدول على كفالة عدم بقاء الجرائم الموجهة ضد هؤلاء الأفراد دون عقاب.

يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي:

قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى قيام البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات ضد الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة، باعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها وتسليمهم، في ما يرم مستقبلاً، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتفاقات في الوقت المناسب.

التدابير المحددة الهدف والمتدرجة
المتخذة رداً على العرقلة المتعمدة
لوصول المساعدات الإنسانية
وعلى الهجمات التي تستهدف
أفراد العمل الإنساني

قرر أن تنطبق الأحكام [المتعلقة بمحظر السفر وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى] على الأفراد [و] الكيانات، التي رفعت أسماءهم [لجنة الجزاءات] ... أنهم:
(ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى [الدولة المتأثرة] أو الحصول عليها أو توزيعها داخلها.
يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: ...
(ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

قرار مجلس الأمن ١٨٤٤
(٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من
المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٥٠٢
(٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (ب)
من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
الفقرتان ٤ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار
مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة
١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥
(١٩٩٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق.

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة
١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من

دال - سير الأعمال العدائية

إدانة انتهاكات أحكام القانون
الإنساني الدولي والقانون الدولي
لحقوق الإنسان المنطبقة والدعوة
إلى وقفها

يعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع الأمني في [الإقليم المتأثر]،
بما في ذلك ما يحدث من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات
لمجموعات المتمردين وقصف جوي من جانب الحكومة...، وتفاقم
القتال بين القبائل، وشنّ هجمات على العاملين في مجال المساعدة
الإنسانية وعناصر حفظ السلام، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية
إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء،...، ويُهيب
بجميع الأطراف أن توقف الأعمال العدائية وتعجّل بتيسير وصول
المساعدات الإنسانية.

يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة
المتفجرة المحلية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي
تستهدف المدنيين و [أفراد القوات المسلحة] وأثرها الضار على
جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في [البلد المتأثر]، ويدين
كذلك لجوء [الجماعات المسلحة] إلى استخدام المدنيين دروعاً
بشرية.

يدين جميع أشكال العنف والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين
وجميع أعمال الإرهاب.
قرار مجلس الأمن ١٨٦٠
(٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من
المنطوق

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤
(٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)،
الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨
(٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)،
الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.

- الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة**
- [يطالب] بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعاً بشرية.
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة
- يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكاً سافراً للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً.
- قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق
- يدعو [القوات المسلحة] إلى مواصلة بذل جهود إضافية أقوى [...]. ولا سيما عن طريق المراجعة المستمرة للإجراءات وخطط العمليات والقيام، بالتعاون مع حكومة [البلد المتأثر]، باستعراض نتائج كل عملية من العمليات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين والتحقق فيها، وعندما تستصوب حكومة [البلد المتأثر] إجراء تلك التحقيقات المشتركة.
- قرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠ من المنطوق
- انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من المنطوق.
- قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
- يكرر التأكيد ... على أن دعم [البعثة] للعمليات العسكرية ... ضد الجماعات المسلحة ... رهين بتقييد [القوات المسلحة] الصارم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطاً مشتركاً وفعالاً، ويقرر

أنه يجب على القيادة العسكرية [للبعثة] أن تتأكد، قبل تقديم أي دعم لتلك العمليات، من إجراء أعمال التخطيط المشترك لهذه العمليات بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، ويدعو [البعثة] إلى التدخل لدى قيادة [القوات المسلحة] إذا اشتبه في أن عناصر إحدى الوحدات التي تتلقى دعم [البعثة] ارتكبوا انتهاكات جسيمة لهذه القوانين، وفي حالة استمرار هذه الحالة، يدعو [البعثة] إلى سحب دعمها لهذه الوحدات ...

يسلم بالجهود الإضافية التي تبذلها [القوات المسلحة] لتقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، ويرحب بعزمها على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان [المدنيين] بوصفه العنصر المركزي للبعثة، ويلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للتكتيكات والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع حكومة [البلد المتأثر] في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب حكومة [البلد المتأثر] إجراء تلك التحقيقات المشتركة.

يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [الدولة المتأثرة] عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين ... بما يتماشى والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصا عبر تفادي شن أية هجمات عشوائية على المناطق الآهلة بالسكان.

يؤكد أهمية تقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن والاستقرار [في الدولة المتأثرة]، ومنها القوات الأجنبية، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، وتعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة ... ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، ومن بينها القوات الأجنبية، كافة الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين.

يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن.

هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب

إدانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والإمداد بها
يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل [الدولة المتأثرة] وإليها انتهاكا للقرارات [التي تنص على الجزاءات]، ويعلن تصميمه على أن يواصل الرصد المباشر لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة بموجب قراراته المتعلقة بـ [الدولة المتأثرة].

قرار مجلس الأمن ١٨٩٧
انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق.

يشير إلى أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرضاً المدنيين للخطر، وأن يقوضاً الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار ...

قرار مجلس الأمن ١٢٦١
يذكر الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

السدوة إلى الامتثال للتدابير الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة
يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملاً بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية النزاعات واستئان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقاً للمسؤوليات

قرار مجلس الأمن ١٤٦٠
انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق.

التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف النزاعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيدا تاماً بأحكام القانون الدولي الساري ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لكبح التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع.
قرار مجلس الأمن ١٣١٨ (٢٠٠١)، الجزء "سادساً" من المرفق (الفقرة ١)

يشدد على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة وتسويقها، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد يكون من شأنها إثارة النزاعات المسلحة أو إطالة أمدتها أو زيادة حدة التوترات القائمة أو النزاعات المسلحة، ...

يؤكد على ضرورة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وتنفيذ الصكوك الدولية، لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتعقبها، في الوقت المناسب، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وعلى وجه الخصوص، تُشجّع الدول على تعزيز الأمن المادي، وتحسين إدارة المخزونات وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأنواع العتيقة منها، وضمان وضع العلامات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقت تصنيعها واستيرادها، وتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، وضبط أنشطة السمسرة.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الأطراف الفاعلة في منع الاتجار غير يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاعات وأعمال العنف المحلية وتأثيرها على المدنيين، وانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، ويطلب إلى [البعثة] في هذا الصدد، أن تواصل دعم آليات حل
قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق

المشروع بالأسلحة الخفيفة والإمداد بها

التراعات المحلية ورصد ما إذا كانت توجد أي أسلحة أو مواد ذات صلة في [الإقليم المتأثر]، ...

يذكر الأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من خلال تأجيج النزاع المسلح، ويشجع [البعثة] على مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة إلى حكومة [المنطقة المتأثرة] فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، بسبل منها على وجه الخصوص تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع نشوب النزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزاع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات لنزع السلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في [المنطقة المتأثرة]

يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة ... في سياق إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة ... وقوة الأمن الوطني، ويطلب كذلك إلى الأمين العام دعم حكومة ... في وضع استراتيجية أمنية وطنية تشمل خططاً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدرة في مجال العدالة والإصلاحات.

يقرر أن ينيط (بعثة حفظ السلام) في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ولاية مساعدة (الدولة المتأثرة) على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي: ...

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم (الدولة المتأثرة) انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب القرار الذي يفرض حظراً على الأسلحة) والتخلص بالأسلوب المناسب من تلك الأسلحة ومن الأعتدة ذات الصلة.

يقرر أن تشمل ولاية (بعثة حفظ السلام) ... ما يلي: ...

(م) مراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار، بالتعاون مع فريق الخبراء ... ومع (بعثات حفظ السلام في الدول المجاورة)

والحكومات المعنية، عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تُستخدم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمراكز الحدودية في (الدولة المتأثرة)، حسب ما تراه ضرورياً ومن دون إشعار مسبق؛

(ن) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تم جلبها إلى (الدولة المتأثرة) انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب (القرار)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة.

التدابير المحددة الأهداف والمتدرجة المتخذة رداً على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والإمداد بها

يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء فوراً التدابير اللازمة لمنع القيام بواسطة رعاياها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، إلى [الدولة المتأثرة]، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، وتوفير المساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو بتوفير هذه الأصناف أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، سواء كان منشؤها في أقاليمها أم لا.

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقاً بموجب [قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جماعات مسلحة بعينها] وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، ... (ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لها، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ ١٩٠٧، الفقرة ٥ من المنطوق
قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٧، الفقرة ١٢ من المنطوق.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ ١٩٠٤، الفقرة ١ من المنطوق

- [يعيد] تأكيد اعترامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير متدرجة ومحددة الأهداف، تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغير ذلك من المعدات العسكرية، وعلى المساعدات العسكرية، يُفرض على أطراف حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي الساري في ما يتصل بكفالة حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة وتوفير الحماية لهم.
- يعرب عن اعترامه النظر في اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين النزاعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات المسلحة أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.
- التعاون الدولي والإقليمي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والإمداد بها
- يحث جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية و دون الإقليمية، على التعاون التام مع عمل فريق الرصد [بشأن الحظر على الأسلحة] وضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته.
- قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق
- قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٦ من المنطوق
- قرارات مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق
- قرارات مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق
- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا لسلطاتها وقوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي، بالتفتيش، في إقليمها، بما يشمل الموانئ البحرية والمطارات، على جميع الشحنات المتجهة إلى [الدول المتأثرة] والقادمة منهما، إذا كان لدى الدول المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشحنات تحوي أصنافا يحظر توريدها أو نقلها أو تصديرها بموجب [قرارات مجلس الأمن].

يطلب من حكومة [الدولة المتأثرة] وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في [الدولة المتأثرة] وفريق الخبراء التعاون فيما بينها تعاوناً مكثفاً، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها، والرحلات الجوية من منطقة ... إلى [الدولة المتأثرة] ومن [الدولة المتأثرة] إلى منطقة ...، والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية، وأنشطة الكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة [الجزءات] عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

يطلب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء؛ ويطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول أن تحدد للجنة جهة للاتصال، بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء.

يطلب إلى بلدان المنطقة توطيد تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء ... في إنفاذ حظر الأسلحة في [الدولة المتأثرة]، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وبالموارد الطبيعية غير المشروعة، بالإضافة إلى منع التحركات غير المشروعة للمقاتلين، ويكرر طلبه بأن تتخذ [دول المنطقة] تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة.

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام (ممثليه الخاصين في الدول المجاورة) بتنسيق أنشطة (بعثاتهم)، وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتقل العناصر المسلحة والاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع موارد هما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة أي منهما على أداء ولايته، من أجل كفاءة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

الأعمال المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب

يرحب بالإنتاجات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج مكافحة الألغام [في البلد المتأثر] ويشجع حكومة [البلد المتأثر] على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وكافة الجهات الفاعلة المعنية، الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛ ويعرب عن الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

[يبدعو] في هذا الصدد أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود القطرية الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

يعرب أيضاً عن قلقه لما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة من تهديد خطير للسكان المدنيين، ويشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال أسلحة أو أجهزة يحظرها القانون الدولي.

يرحب بالمساهمة المستمرة [بعثة حفظ السلام] في عمليات إزالة الألغام، ... ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى [الدولة المتأثرة] في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام ... في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالترعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد [الدولة المتأثرة] و [بعثة حفظ السلام] بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام،

قرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من الديباجة

قرار مجلس الأمن ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

ويشدد على ضرورة تزويد [الدولة المتأثرة] و [بعثة حفظ السلام] بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام.

S/PRST/2007/12 يعرب مجلس الأمن عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جداً من الذخائر غير المنفجرة في [منطقة البلد المتأثر]، من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف الأعمال العدائية. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى [طرف النزاع] تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر العنقودية في [إقليم الدولة المتأثرة].

واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

نشر معايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب عليها

يكرر دعوته إلى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتصلة بالأمر، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بالنظر في القيام بذلك، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق

انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٥ من المنطوق والفقرة ٨ من الديباجة

يطلب من جميع الأطراف المعنية القيام بما يلي:

(أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، على أوسع نطاق ممكن؛

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق

(ب) توفير التدريب للموظفين العموميين، وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة، والشرطة المدنية، والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون، وأفراد المهنة القضائية والقانونية، وزيادة الوعي بين صفوف المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين ذات الصلة، وبحمائية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وتلبية احتياجاتهم الخاصة وحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال على أكمل وجه؛

تعزير الامتثال عن طريق تدابير موجهة ومتدرجة

(د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

يؤكد استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم لجنة [الجزءات] أشخاصا يقومون بأمر منها:

...

(د) تحمل مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في [البلد المتأثر]؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

...

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها ...

يقرر أن تجمد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير ...، واعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد حددت [اللجنة] أسماءهم، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم ...، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفئاتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٣ انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق الفقرة ١٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (د) و (هـ) من المنطوق

يقرر سريان هذه [الأحكام] على ... الأفراد الناشطين في [البلد المتأثر] والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

يقرر ... أن يكون الأشخاص ... الذين ... يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية ...، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير [التالية] ... أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم [لجنة الجزاءات] ... من دخول أو عبور أراضيها، مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم [لجنة الجزاءات]، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم.

يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص ... الذين يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في [البلد المتأثر]، [ومن بينهم] أي شخص آخر يُقرَّر أنه مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ...، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها.

قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ج) من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

يحث حكومة [البلد المتأثر] على ضمان التنفيذ التام لـ "سياستها القضائية بعدم التسامح إطلاقاً" إزاء انتهاكات قواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ترتكبها عناصر من [القوات المسلحة]، ويحث كذلك على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات المذكورة بدعم من [البعثة]، وعلى تقديم جميع الجناة إلى العدالة في إطار إجراءات قوية ومستقلة؛

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ من ٢٠٠٩، الفقرة ١١ من المنطوق
 انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)،

الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛

وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة الفقرة ٦ من المنطوق؛

٤٥ وقرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)،
الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢
من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩١
(٢٠٠٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)،
الفقرة ١٧ من المنطوق

١٨٩٤ قرار مجلس الأمن ١٨٩٤
(٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من
المنطوق يؤكد معارضته القوية للإفلات من العقاب في ما يتعلق بالانتهاكات
الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،
ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول بأن تمتثل لالتزاماتها ذات
الصلة للقضاء على حالات الإفلات من العقاب واتخاذ تدابير محددة
لضمان المساءلة عن طريق التحقيق الشامل مع الأشخاص المسؤولين
عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو
غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم،
من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات، وتجنب تكرارها، والسعي إلى
السلام الدائم والعدل والحقيقة والمصالحة؛

١٦٧٤ قرار مجلس الأمن ١٦٧٤
(٢٠٠٦)، الفقرة ٧ من
المنطوق يؤكد مجدداً على أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي
للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع
الماضي. بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من
الصراعات المسلحة ومنع وقوع مثل هذه الاعتداءات في المستقبل؛

١٨٨٨ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨
(٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من
المنطوق وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب
ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية
وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين، وإذ
يلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن عدداً محدوداً فقط من مرتكبي
أعمال العنف الجنسي قد قدموا إلى العدالة، مع التسليم في الوقت

نفسه بأن نظم العدالة الوطنية يمكن أن يبتأها ضعف كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

يكرر تأكيد ندائه للسلطات [الوطنية] أن تضع حدا للإفلات من العقاب، من خلال تدابير منها تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون تأخير، وأن تأخذ في الحسبان، عند اختيار مرشحين لشغل المناصب الرسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية وسائر الدوائر الأمنية، الأعمال السابقة للمرشحين من حيث مراعاة القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها حكومة [البلد المتأثر]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة ضد المدنيين.

يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرؤن بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن تلك الانتهاكات.

إنشاء آليات قضائية ولجان تحقيق مخصصة

5	<p>قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق</p>	<p>يشير إلى أن المساعلة عن ... الجرائم الخطيرة ينبغي كفالتها باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الاهتمام إلى كامل نطاق آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك المحاكم وهيئات التحكيم القضائية الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة"، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجان الحقيقة والمصالحة، علاوة على برامج التعويضات الوطنية للضحايا، والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور مجلس الأمن في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب؛</p>
	<p>قرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من الديباجة</p>	<p>وإدراكا منه لأهمية العدالة الانتقالية في التشجيع على قيام مصالحة دائمة بين جميع أفراد شعب [البلد المتأثر]، وإذ يرحب بعملية المشاورات الوطنية المتعلقة بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية ...</p>
	<p>قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق</p>	<p>يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تظطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ... التي ترتكبها جميع الأطراف ...، ولتحدد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحدد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة.</p>
	<p>قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٦ من المنطوق</p>	<p>يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.</p>
	<p>قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ١ من المنطوق</p>	<p>يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب [الدولة المتأثرة]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم [البلد المتأثر] ومواطني [الدولة المتأثرة]</p>

المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين [تاريخين].

يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم [الدولة المتأثرة] في الفترة بين [تاريخين]. المنطوق

وإذ يرحب بالالتزامات التي قطعتها حكومة [البلد المتأثر] على نفسها ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في البلد، وإذ يلاحظ تعاون حكومة [البلد المتأثر] مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وعلى أهمية التعاون الإقليمي في بلوغ ذلك الهدف،

إحالة الحالات التي تنطوي على إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر إحالة الوضع القائم في ... إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ١-٣ من المنطوق

يقرر أن تتعاون حكومة [البلد المتأثر] وجميع أطراف الصراع الأخرى في ... تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛

يدعو المحكمة و [المنظمة الإقليمية المعنية] إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة

استعادة سيادة القانون

يرحب بالخطوات التي اتخذت من أجل إصلاح المؤسسات المسؤولة عن إرساء سيادة القانون، ويطلب إلى [البعثة] مواصلة تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد، ويشجع سلطات ... [البلد المتأثر] على الاستفادة استفادة كاملة من ذلك الدعم، ولا سيما في تحديث التشريعات الرئيسية وتنفيذ خطة إصلاح القضاء، وعلى اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التعيينات، التي ستمكن المؤسسات القضائية العليا من أداء مهامها على النحو المناسب، ومعالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واكتظاظ السجون، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال.

وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية إحراز حكومة [البلد المتأثر] لمزيد من التقدم في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز المؤسسات القضائية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان داخل [البلد المتأثر]، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وفي إعادة بناء قطاع السجون في [البلد المتأثر] وإصلاحه،

يدعو حكومة [البلد المتأثر] إلى أن تواصل العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، من أجل إنشاء نظام للعدالة يتسم بالزاهة والشفافية، بما في ذلك إعادة بناء منظومة السجون وإصلاحها، بغية تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد، والقضاء على الإفلات من العقاب؛

وإذ يبحث [البلد المتأثر] على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بعملية إصلاح شاملة لأجهزة الشرطة والقضاء والسجون، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حد للإفلات من العقاب،

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار الصراعات والإعمار ... تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك إرساء سيادة القانون من جديد.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ٧ و ٩ و ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

إذ يشدد ... على ضرورة الملحة لتنفيذ الإصلاح الشامل لقطاع الأمن والعمل، حسب الاقتضاء، على نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، تحقيقاً للاستقرار على المدى الطويل في [البلد المتأثر]، وإذ يدرك ضرورة إيجاد الظروف الأمنية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ يشدد على أهمية المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذه المجالات؛

وإذ يشدد على أهمية ... نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية، وتسريح أفرادها، وإعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق الاستقرار في [البلد المتأثر] في الأمد الطويل، فضلاً عن أهمية إسهام الشركاء الدوليون في هذا المجال.

ويحث الأطراف ... على إحراز المزيد من التقدم للمضي قدماً بعملية إعادة التوحيد ونزع السلاح، ويهيب بالمناخين الدوليين مواصلة تقديم دعمهم إليها، حسب الاقتضاء.

يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساعدة في القطاع الأمني [للبلد المتأثر] عن طريق جهود الفرز والتدريب والتوجيه والإعداد والتمكين الملائمة، للنساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي في صفوف قوات الأمن [للبلد المتأثر] التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد.

إصلاح قطاع الأمن

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ... تقديم المساعدة إلى حكومة [البلد المتأثر] ... في وضع استراتيجية أمنية وطنية تجسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشمل ... الإطار القانوني والسياسي العام اللازم لتشغيل قوات الأمن، بما في ذلك إقامة آليات للحكومة والفرز والرقابة.

قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

٥

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من الديباجة

يكرر تأكيد دعوته إلى سلطات ... [البلد المتأثر] أن تقوم، بدعم من [البعثة]، بإنشاء آلية فعالة للفحص، وفقا للمعايير الدولية، خاصة بـ [القوات المسلحة] وقوات الأمن الوطنية، لكفالة استبعاد الأشخاص المرتبطين بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وبدء الإجراءات القضائية ضد هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

يؤكد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء الدوليين... على دعم جهود الحكومة... لتحسين الكفاءة المهنية لخدمات الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما في مجال التدريب على حقوق الإنسان والعنف الجنساني.

يدعو حكومة... إلى أن تضع... الإطار القانوني والسياسي العام الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في ذلك آليات الحوكمة والفرز والإشراف لضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس

قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يقرر أن ينيط [البعثة] بالولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:

حماية المدنيين

(ج) دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المتأثر] لضمان حماية المدنيين من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال تنفيذ "سياسة عدم التسامح إطلاقاً" الموضوعة من قبل الحكومة في حالات الإخلال

دور بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في استعادة سيادة القانون وتعزيز المساءلة

بقواعد الانضباط وانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة من قبل أفراد قوات الأمن، ولا سيما الأفراد المدججون حديثاً؛

(د) دعم الجهود على الصعيدين الوطني والدولي بغية تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق إنشاء خلايا لدعم الادعاء هدفها تقديم المساعدة إلى سلطات القضاء العسكري التابعة لـ ... في محاكمة الأشخاص الذين تعتقلهم تلك [القوات العسكرية]؛

...

تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام

(ل) المراعاة التامة للدور القيادي لحكومة [البلد المتأثر]، والعمل، بتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، على دعم الجهود التي تبذلها السلطات [الوطنية] لتعزيز المؤسسات الأمنية والقضائية وإصلاحها؛ الدولة في الأراضي المحررة من الجماعات المسلحة من خلال نشر [قوات شرطة وطنية] مدربة، ومن أجل تطوير مؤسسات سيادة القانون والإدارة الإقليمية ...

(س) العمل، بالتشاور الوثيق مع السلطات [الوطنية] ... ، على وضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات مع الأمم المتحدة لدعم العدل من أجل تطوير تسلسل النظام العدلي الجنائي والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع، وعلى توفير دعم برنامجي استراتيجي على المستوى المركزي ...

(ع) العمل، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، على دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المتأثر] من أجل توطيد سلطة الدولة في الأراضي المحررة من الجماعات المسلحة من خلال نشر [قوات شرطة وطنية] مدربة، ومن أجل تطوير مؤسسات سيادة القانون والإدارة الإقليمية ...

الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يطلب إلى [البعثة] أن تواصل ... الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في [البلد المتأثر] وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، وأن ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتساعد في التحقيق فيها بقصد وضع حد للإفلات من العقاب ...، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في هذا المجال في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن.

قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ قرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)،
الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩
من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من
المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٧
(٢٠٠٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)،
الفقرة ٦ من المنطوق

يقرر أن تقوم [بعثة حفظ السلام]، وفقا لولايتها الحالية ...، بالمساعدة على إعادة بسط وصور سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، وبتزويد [السلطات الوطنية] بالمساعدة والمشورة، بالتشاور مع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلته وإصلاحه وتعزيزه، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الفنية اللازمة لمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة، وتوفير الخبراء، والقيام على وجه السرعة بتحديد وتنفيذ الآليات اللازمة لمعالجة اكتظاظ السجون وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، وتنسيق وتخطيط تلك الأنشطة، ويدعو [الدولة المتأثرة] إلى أن تستفيد استفادة تامة من تلك المساعدة.

قرار مجلس الأمن ١٧٠٢
(٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من
المنطوق

يؤكد أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ السلام، ويقر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب.

قرار مجلس الأمن ١٢٦٥
(١٩٩٩)، الفقرة ١٥ من
المنطوق

دور بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن

يقرر أن تضطلع (...) [البعثة] بالولاية التالية: ...
(ك) إصلاح قطاع الأمن

- إسداء المشورة إلى الحكومة ...، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني المستقبلي، بما في ذلك المشورة بشأن إنشاء آلية فعالة للفرز، وفقا للمعايير الدولية،

- المساهمة، حسب الاقتضاء، في جهود السلطات الإيفوارية لتنمية قدرات الشرطة والدرك لديها، ولا سيما من خلال التدريب على مكافحة أعمال الشغب، وبإعادة توажدها في جميع أنحاء [البلد المتأثر].

يقرر أن ينيط [البعثة] بالولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:
قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

(ط) تقديم الدعم، بما في ذلك من خلال قيامها بجهود الوساطة السياسية، لإنجاز أنشطة نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم أو دمجهم الفعلي في الجيش، وهو ما سيظل موقوفا على توفير تدريب كاف مسبق والحصول على المعدات؛

(ي) دعم أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج لأفراد الجماعات المسلحة الأجنبية ...

(م) العمل في إطار الامتثال للتشريعات ذات الصلة بإصلاح [القوات المسلحة الوطنية] ...، على مساعدة الحكومة، بالتعاون مع الشركاء الدوليين والشائين، في تعزيز قدراتها العسكرية، بما في ذلك القضاء العسكري والشرطة العسكرية، ولا سيما من خلال تنسيق الجهود وتسهيل تبادل المعلومات والدروس المستفادة، وكذلك، بناءً على طلب الحكومة، المساعدة في تدريب كتائب [القوات المسلحة الوطنية] وكتائب الشرطة العسكرية ودعم مؤسسات القضاء العسكري، وحشد الجهات المانحة من أجل توفير المعدات وسائر الموارد المطلوبة؛

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق

(ن) دعم إصلاح الشرطة بقيادة حكومة [البلد المتأثر]، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب لكثائب الشرطة الوطنية ... وحشد الجهات المانحة لتوفير اللوازم الأساسية، مع الإشارة إلى الحاجة الملحة لأن تعتمد السلطات ... الإطار القانوني الملائم؛

يشجع [البعثة] على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة [الوطنية] ... لتنشيط عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها تنفيذًا لأحكام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ...؛ ولكفالة توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسّن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، وبحث كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في مرحلة إعادة الإدماج، ويهيب بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المساعدة، ويحيط علماً في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضاً إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.

يشجع [البعثة] على أن تواصل، طبقاً لولايتها، وفي حدود قوام الشرطة المدنية المأذون به، بذل جهودها لمساعدة الأطراف في [اتفاق السلام] في تعزيز سيادة القانون وإعادة هيكلة مرافق الشرطة والسجون في جميع أنحاء [البلد المتأثر]، ولا سيما في الجنوب حيث يُفتقر إلى مرافق الشرطة المتطورة، والمساعدة في تدريب موظفي الشرطة المدنية وموظفي السجون؛

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى حكومة [البلد المتأثر] في سياق إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة الوطنية وقوة الأمن الوطني، وأن يواصل دعم حكومة [البلد المتأثر] في وضع استراتيجية أمنية وطنية تجسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشمل خططاً لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدرات في مجال العدالة والسجون، والإطار القانوني والسياسي العام اللازم لتشغيل قوات الأمن، بما في ذلك إقامة آليات للحكومة والفرز والرقابة.

يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر [للقوات المسلحة] ... التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني والعنف الجنسي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقاً لدعم إصلاح قطاع الأمن.

يطلب، في هذا السياق، من [البعثة] ... أن تواصل أيضاً المساهمة ... في مساعدة حكومة [البلد المتأثر] على إعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء [البلد المتأثر]، وتقديم المشورة إلى حكومة [البلد المتأثر] بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء [البلد المتأثر].

زاي - وسائل الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين

يدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في كافة أرجاء (البلد المتضرر)، ويلاحظ مع القلق القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والهجمات على الإعلاميين.

يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.

قرار مجلس الأمن ١٩١٧ من (٢٠١٠)، الفقرة ٣٤ من المنطوق

انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ من (٢٠٠٦)، الفقرة ٧ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ من (٢٠٠٦)، الفقرة ١ من المنطوق

مكافحة التحريض على العنف

يشير ... إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف - ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

يشير ... إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.

يحث جميع (مواطني الدولة المتضررة) على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام، في تقريره ... شجع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائط الإعلام التي تروج حدة التوترات السياسية وتحض على العنف، ويؤكد من جديد أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف ...، تستهدف، في جملة من تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في (البلد المتضرر) أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف؛

يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرصون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيد استعداداه، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي

قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٤ من المنطوق
انظر أيضا على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ من المنطوق

تعرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق
يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص ... الذين يشكلون تهديدا لعملية المصالحة الوطنية (في الدولة المتضررة)، (من فيهم) أي شخص آخر يجرى علنا على الكراهية والعنف ... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها.

قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يجرى عليهم هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبيد استعدادة لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حثما في ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ من المنطوق
يحث جميع الأطراف المشتركة في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.

قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق
يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حثما يكون ذلك مناسبا، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل.

الإدارة الدقيقة للمعلومات عن
التراع

ثانيا - شواغل الحماية الخاصة بالأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

إدانة الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والدعوة إلى وقفها

يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد (المناوون للحكومة) للأطفال واستخدامهم في (البلد المتضرر)، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للتزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات التزاع المسلح، ولا سيما الهجمات على المدارس ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

قرار مجلس الأمن ١٩١٧ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧) الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح، فضلا عن عمليات الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى الواسعة الانتشار التي تستهدف النساء والفتيات.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٢ المنطوق

يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف التزاع المسلح وإعادة تجنيدهم، وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وتنفيذ الهجمات على المدارس أو المستشفيات، وقيام الأطراف في التزاع المسلح بمنع وصول المساعدة الإنسانية، وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات التزاع المسلح؛

قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ المنطوق

ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس.

قرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

يدين بشدة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال واستخدامها الجنود الأطفال، في انتهاك للالتزامات الدولية السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة

وإذ يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال بشدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي بحماية الأطفال في النزاع المسلح، بما فيها الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

يطلب ... جميع الجماعات المسلحة ... بأن تتوقف على الفور عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها.

قرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق

يدعو جميع الأطراف المعنية أن تحترم الالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإلى التعاون التام مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بحسب الاقتضاء في إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، في مجال متابعة الالتزامات المذكورة وتنفيذها.

يكرر المجلس دعوته الأطراف في الصراع المسلح (المذكورة في تقارير الأمين العام ذات الصلة) إلى أن تعدد، دون مزيد من التأخير، إن لم تكن قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في حق الأطفال وذلك بالتعاون الوثيق مع (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع

S/PRST/2008/6

مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

المسلح)، وكذلك مع منظمة اليونيسيف وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

S/PRST/2010/10

يطلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء المعنية أن تتخذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من المعتبرين في ارتكاب الانتهاكات وضروب الإيذاء ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، كما يطلب إليها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات المحرمة بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم، وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي، وذلك من خلال النظم القضائية الوطنية، والآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة، حسب الاقتضاء، بهدف إنهاء ووضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة

يطلب (من البعثة)، أن تقوم، طبقا لولايتها وبالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة ومع التركيز بوجه خاص على حماية الأطفال المجندين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمشاركين فيها وعلى الإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في أسرهم بزيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (...). وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تقوم أيضا برصد عملية إعادة الإدماج.

قرار مجلس الأمن ١٩١٩ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرتــــان ١٨ و١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ من

- ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز عنصر حماية الأطفال، (في البعثة)، ولا سيما عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال. (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٩١٧
- يؤكد مسؤولية فريق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بالتعاون وثيق مع ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وكفالة الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والتزاع المسلح؛
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٢
- يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره عن الأطفال والتزاع المسلح بصورة أكثر انتظاماً معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل (التابع لمجلس الأمن) (المعني بالأطفال والتزاع المسلح)؛
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٢
- يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها؛
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٢
- يرحب بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتعميم حماية الطفل في بعثات حفظ السلام، تمثيلاً مع التوجيه المتعلق بالسياسات الذي اعتمده تلك الإدارة مؤخرًا لحماية الطفل، ويشجع على نشر
- قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)،
الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣
من المنطوق

- مستشارين معنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وكذلك المنطوق
في بعثات بناء السلام والبعثات السياسية ذات الصلة، ويقرر مواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الطفل في هذه الولايات؛
- يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالات
قطرية محددة مسألة الأطفال والتراعات المسلحة بوصفها جانباً محدداً
من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات المنطوق
الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس
الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والتراع
المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله؛
- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرًا المنظمات والهيئات الإقليمية
ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراعات
المسلحة، ويشجعها على مواصلة تعميم مراعاة حماية الأطفال في المنطوق
سياساتها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة الدعوة؛ وتطوير آليات
الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات
داخل أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وتوفير التدريب في هذا المجال فيما
تضطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون
إقليمية أفريقية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات
الصراع، ولا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود والنقل غير
المشروع للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية،
وذلك بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والصراعات
المسلحة.
- يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم
المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات
الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المنطوق
المتضررين من الصراعات المسلحة وحمائتهم وتأهيلهم، بما يكفل
إمكانية استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال.

خطط العمل

- ويكرر مجلس الأمن تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، تركيزاً أقوى على الآثار الطويلة الأجل للزاعات المسلحة على الأطفال، وعلى العراقيين التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماماً في أسرهم ومجتمعهم المحلية، وذلك من خلال حملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة "مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة"، بغية كفالة الاستدامة طويلة الأجل لاستجابتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج.
- يقرر أن تضطلع (البعثة) بالولاية ...
- قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (هـ) العمل بشكل وثيق مع الحكومة لضمان تنفيذ التزامها بالتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق الأطفال، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بالإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوف (القوات المسلحة) ومنع مواصلة تجنيدهم، بدعم من آلية الرصد والإبلاغ؛
- قرار مجلس الأمن ١٩١٩ يرحب باعتماد (الجماعة المسلحة) خطة عمل من أجل الإفراج بحلول نهاية (العام) عن جميع الأطفال الذين لا يزالون مرتبطين بقواته؛ وتحقيقاً لهذا الهدف، يدعو إلى تنفيذ هذه الخطة في الموعد المقرر لها.
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ إذ يلاحظ أن بعض الأطراف في النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد واستخدام الأطفال خلافاً لأحكام القانون الدولي الساري؛
- قرار مجلس الأمن ٢٠١٠، الفقرة ١٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ٢٠١٠، الفقرة ١٩ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ٢٠٠٩، الفقرة ٥ من المنطوق

(أ) يكرر ندائه إلى أطراف النزاع المسلح المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛

(ب) يدعو الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي المنطبق بارتكاب أعمال قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم في حالات النزاع المسلح، إلى إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والاعتداءات؛

(ج) يدعو كذلك جميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح إلى التصدي لجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وقطع التزامات واتخاذ تدابير محددة بهذا الخصوص؛

(د) يحث الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح على تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة بتعاون وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري؛

يشجع الدول الأعضاء، في هذا السياق، على إيجاد سبل لتيسير وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً وقيام فرقة عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الطفل في النزاع المسلح، وذلك بتشاور وثيق مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من المنطوق

تدريب أفراد حفظ السلام

يؤكد أن وضع برامج فعالة لترع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها اليونيسيف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، تعتبر حيوية بالنسبة لرفاه جميع الأطفال، الذين تمّ تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلّحة، في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية، كما تعد عاملاً حاسماً لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

يطلب كذلك إلى (البعثة) أن توفر (لل قوات المسلحة)، التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني والعنف الجنسي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقاً لدعم إصلاح قطاع الأمن.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦
(٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من
المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار
مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،
الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس
الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) الفقرة ١٤
من المنطوق

يكرر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلاً عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، ويحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجد، على نشر التعليمات المناسبة والتكفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.

قرار مجلس الأمن ١٢٩٦
(٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من
المنطوق

الأطفال وعمليات السلام

يدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، إلى كفالة إدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالتزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم ضمن جميع عمليات السلام، وإلى كفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالتزاعات المسلحة في إطار مخططات وبرامج واستراتيجيات الإنعاش الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق.

يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ (اتفاق السلام)، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بمحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وبهذا الخصوص:

قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق

(أ) يرحب بالنشاط المتواصل لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٨ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن؛

(ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملازمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ج) يؤكد من جديد اعترامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تمشيا مع الفقرة ٩ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

التدابير المحددة الهدف والمتدرجة المتخذة ردا على انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة والالتزامات المتعلقة بقانون حقوق الإنسان في مجال الأطفال

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في مرفقات تقاريره عن الأطفال والتزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويشير إلى أن هذه الفقرة ستطبق على الحالات وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرات ٩، و ١١، و ١٣ (د) و (هـ)

أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت (لجنة الجزاءات) أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها ...

يقرر أن تجمد جميع الدول فوراً، خلال فترة إنفاذ التدابير ...، واعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد أو كيانات حددت (للجنة الجزاءات) أسماءهم، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات أو أي أشخاص أو كيانات يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفئاتهم بواسطة، مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها.

يقرر سريان (هذه) الأحكام على ... القادة السياسيين والعسكريين الناشطون في (البلد المتضرر) الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛ [و] الأفراد الناشطون في (البلد المتضرر) والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال.

ثالثا - شواغل الحماية الخاصة بالنساء المتضررات من النزاعات المسلحة التي أثيرت في مناقشات مجلس الأمن

إدانة الانتهاكات ضد النساء والفتيات والدعوة لوقفها	يقر بأنه، رغم التقدم الذي تحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة لضمان حقوق النساء والفتيات، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس...، ويرحب بالتزام حكومة [البلد المتضرر] بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحكومة...، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعيّنة والخدمة المدنية... .	قرار مجلس الأمن ١٩١٧ انظر أيضا، على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
	يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطلب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فورا، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩) الفقرة ٣٥ من المنطوق
	وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منهجي وواسع النطاق.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة
الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبقة	وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر بشكل خاص.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة
		قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة

المرأة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها

يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئتين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكولها الاختياريين [عام] ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يبحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة.

يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقاً لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق

انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق

الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات.

وإذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة، من أجل حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، ولا سيما فيما يتعلق بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع.

يهدف بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار.

يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة

يطلب من الممثل الخاص للأمين العام تحديد استشاريين في مجال حماية المرأة من بين استشاريي الشؤون الجنسانية ووحدات حماية حقوق الإنسان في [البعثة]. بما يتماشى مع استراتيجية [البعثة] الشاملة لمكافحة العنف الجنسي.

وإذ يرحب بإدماج المرأة في بعثات حفظ السلام لتتولى وظائف مدنية وعسكرية ووظائف الشرطة، وإذ يدرك بأن النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح قد يشعرون بأمان أكثر إذا عملوا مع نساء في بعثات حفظ السلام وأبلغوهن بالانتهاكات، وبأن وجود حفظة سلام من النساء قد يشجع النساء المحليات على المشاركة في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، بما يساهم في بناء قطاع أمني يتاح الوصول إليه ويستجيب للجميع، ولا سيما النساء.

يقرر إدراج أحكام محددة تتعلق، حسب الاقتضاء، بحماية النساء والأطفال من الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، تعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة ...

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق

انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ (ن) من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٥ و ٧ من المنطوق والبيان الرئاسي S/PRST/2007/40.

- يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد.
- يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القيام، حسب الاقتضاء، من خلال حملة أمور منها التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة.
- يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع.
- يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح.
- يطلب إلى [بعثة حفظ السلام] أن تشرع، نظرا لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها في [البلد]، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة، في إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق

الاستراتيجيات الشاملة

تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن [الوطنية] وفقاً لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير، تتضمن عند اللزوم مرفقات منفصلة، عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تحليل البيانات الوقائية وتحليل اتجاهات المشكلة.

يدين أشد الإدانة جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما بحق النساء والأطفال، ويتعهد بكفالة أن تطبق جميع عمليات دعم السلام كافة التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أعمال العنف هذه ومعالجة أثرها حيثما وقعت.

يقرر أن [تقدّم بعثة حفظ السلام] ... المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، والتعاون في الوقت نفسه على نحو وثيق مع وكالات [الأمم المتحدة] المعنية.

يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

يلاحظ أهمية إدراج أحكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وذلك بالنسبة للفئات التي تحتاج اهتماما خاصا بما فيها النساء والأطفال.

يطلب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي...؛ ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لتوفير الحماية للنساء والأطفال من العنف

قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٨٨٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤

الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن تقيّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تُنفذ [البعثة] الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وأن يُضمّن تقاريره إلى المجلس معلومات عن هذه المسألة؛

ويهيب بجميع الأطراف (...) أن تقوم، بدعم متواصل من [البعثة]، بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون، وبالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في [البلد المتضرر]...، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي وتنفيذها، وكفالة تعزيز سيادة القانون والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ولتعزيز وقوعها وحماية المدنيين منها.

تدريب أفراد عمليات حفظ السلام

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية.

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل.

٩٣ من الديباجة وقرار مجلس ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٨٨١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق
انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٩٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق

إدانة العنف الجنسي والدعوة لوقفه

- يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة.
- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل.
- يطلب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).
- يطلب جميع الجماعات المسلحة ... بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق السكان المدنيين في [البلد المتضرر]، ولا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك عمليات الاغتصاب وسائر أشكال الإيذاء الجنسي.
- يطلب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تشمل تدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظرا
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٥ و ١٩ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٨)، الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٥ و ١٩ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٥ و ١٩ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق

(٢٠٠٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة
وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥
(٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجة
وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨
(٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق
وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥
(٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق

مطلقا، وفضح الأفكار الخاطئة التي توجع العنف الجنسي، والتحرري
عن المرشحين للانتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان
استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.

يهدد أيضا بجميع الأطراف ... اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن
ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين
منها، والتي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، إنفاذ التدابير التأديبية
العسكرية المناسبة، والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات
على حظر جميع أشكال العنف الجنسي حظرا باتا.

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠
(٢٠٠٨)، الفقرة ٥ من
المنطوق

يؤكد اعترامه أن يأخذ في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم
الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة اتخاذ تدابير محددة الهدف
ومتدرجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلح التي ترتكب
أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء
والفتيات في حالات النزاع المسلح.

**التدابير المحددة الهدف والمتدرجة
المتخذة ردا على انتهاكات
القانون الإنساني الدولي والقانون
الدولي لحقوق الإنسان فيما
يتعلق بالمرأة**

قرار مجلس الأمن ١٨٠٧
(٢٠٠٨)، الفقرات ٩
و ١١ و ١٣ (د) و (هـ) من
المنطوق

أن تتخذ جميع الدول ... التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين
حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم ... من دخول أراضيها أو عبورها
...
يقرر أن تجمّد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير ...،
واعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد
الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها،
بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم
...، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة
مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات ... يعملون باسمهم
أو بتوجيه منهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي
أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو
الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص
يوجدون في أراضيها؛

مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي

يقرر سريان [هذه] الأحكام على ... الأفراد الناشطين في [الدولة المتضررة] والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

يعرب بوجه خاص عن قلقه إزاء استمرار العنف الجنسي والجنساني، ويحث الحكومة على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة، لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات وضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

وإذ يسلم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاماً وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحي بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه.

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً للجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة. بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية.

وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه [المليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات المسلحة والشرطة الوطنية] ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المتضررة]، بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاسبة مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، وإذ يهيب

قرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٤ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق

انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق وقرار مجلس الأمن

١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من الديباجة وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الضحايا.

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين [للبعثة]، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على مستوى الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك.

يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في [بعثة حفظ السلام] بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدتها ورددها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر... واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك.

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق